

## فاجعة الطف وجريمة قطع الرؤوس والتمثيل بها وإهدائها

### (رؤية تاريخية - تحليلية)


الشيخ منتظر الإمارة\*

#### المقدمة

من الظواهر المرعبة والوحشية - التي بلغت الذروة في بشاعتها هذه الأيام - هي ظاهرة الإسراف في إراقة الدماء وقتل الإنسان، وأفظع منها وأبشع جريمة قطع الرؤوس وحملها والتمثيل بها، وهذا ما نشاهده بشكل يومي على أيدي عصابات متمرسّة في صناعة الجرائم الدمويّة، كالقاعدة وداعش ونظائرها؛ ولم تكن تلك الجريمة بدعاً من القول في العصر الحاضر، بل لها أطنابها وإسفينها الضارب في عمق التاريخ، فقد شهدت أمم مختلفة هكذا جرائم سوداء بحق الإنسانية.

لكن يبقى معركة كربلاء من تلك الجريمة النكراء نصيبها الأكبر وقسطها الأوفر، فتجسّدت فيها أبشع مشاهد الإرهاب وصوره، حيث عمّد المجرمون في أرض الطفوف إلى قطع رؤوس الشهداء من العترة الطاهرة والمؤمنين من أنصارهم، وحملوها ومثلوا بها ووضعوها على أسنّة الرماح؛ ليرسلوها بعنوان هدية النصر - المزعوم - إلى طاغيتهم اللعين يزيد بن معاوية.

نتناول في هذا المقال ظاهرة قطع الرؤوس والتمثيل بها في ثلاث محاور أساسية،



نستعرض في المحور الأول امتدادها التاريخي، وفي المحور الثاني نسلط الأضواء على أهدافها وآثارها الاجتماعية، ويختص المحور الثالث بتحديد الموقف الإسلامي من ظاهرة قطع الرؤوس وحكمها الشرعي.

## تاريخ ظاهرة قطع الرؤوس والتمثيل بها

تعدّ ظاهرة قطع الرؤوس من أبشع الظواهر التي شهدتها تاريخ البشرية، وإذا راجعنا تاريخ هذه الظاهرة نجد أنها بدأت ظاهرة فردية حتى فعلها بنو أمية وأتباعهم فوصلت أوجها في معركة الطف، ولما كان حديثنا يركّز على هذه الظاهرة في واقعة الطف سنقسّم حديثنا عن تاريخها على قسمين:

### 1- قطع الرؤوس والتمثيل بها قبل واقعة الطف

حينما نرجع إلى النصوص التاريخية نقرأ في مطاويها بعض الأفعال والممارسات الفردية والمحدودة بهذا الخصوص، ولا نجد في التاريخ حديثاً حول قطع الرؤوس والتمثيل بها وإهدائها من مكان إلى مكان بمستوى ما حدث في فاجعة كربلاء كما سيأتي مفصلاً، وإنما أحصى المؤرخون في هذا المجال بعض الحوادث المتفرقة والفردية لأشخاص معينين، ولعلّ أوّل جريمة بشرية ارتكبت على هذه الأرض هي جريمة قتل قابيل لأخيه هابيل، ولم يرو لنا القرآن الكريم ولا كتب التاريخ أن قابيل قد مثل بجثة أخيه، أو أنه بادر لقطع رأسه، وإنما اكتفى بقتله ثم دفنه. نعم، نقل لنا التاريخ القديم وكذا الروايات الشريفة صورة أخرى عن مقتل النبي يحيى بن زكريا عليه السلام ترتبط بموضوع بحثنا، فمن ذلك ما رواه ابن شهر آشوب في مناقبه: «عن علي بن الحسين عليه السلام قال: خرجنا مع الحسين، فما نزل منزلاً ولا ارتحل عنه إلا وذكر يحيى بن زكريا. وقال يوماً: من هوان الدنيا على الله أنّ رأس يحيى أهدي إلى بغي من بغايا بني


إسرائيل». وتفصيل القصة ينقلها ابن شهر آشوب أيضاً في حديث آخر: «عن زين العابدين عليه السلام: أن امرأة ملك بني إسرائيل كبرت وأرادت أن تزوج بنتها منه للملك، فاستشار الملك يحيى بن زكريا فنهاه عن ذلك، فعرفت المرأة ذلك وزينت بنتها وبعثتها إلى الملك، فذهبت ولعبت بين يديه، فقال لها الملك: ما حاجتك؟ قالت: رأس يحيى بن زكريا. فقال الملك: يا بنيّة، حاجة غير هذه؟ قالت: ما أريد غيره. وكان الملك إذا كذب فيهم عُزل عن ملكه، فخير بين ملكه وبين قتل يحيى. فقتله، ثم بعث برأسه إليها في طشت من ذهب»<sup>(١)</sup>.

إن هذه القصة المؤلمة تضمّنت أول ممارسة لجريمة التمثيل بالرووس في تاريخ ما قبل الإسلام، ولبشاعة هذه المصيبة التي جرت على هذه الشخصية العظيمة بكت السماء دماً أربعين يوماً، كما ورد في بعض النصوص الشريفة، وكانت الشمس تطلع حمراء وتغيب حمراء<sup>(٢)</sup>.

لكن تبقى هذه الحادثة خاصّة وشخصية، ولا تضاهي حقيقة ما جرى من الجرائم في معركة الطف للقضاء على النهضة الحسينية المباركة، التي أعلنت شعار الإصلاح والوقوف بوجه الطغاة والظالمين والمفسدين. ونحن إذ نقرّ بأنّ المقتول في كلا الجريمتين عظيم وذو مقام رفيع ومنزلة كبيرة عند الله تعالى، لكننا حيننا نتأمل في وقائع الفاجعتين، ونتصوّر ما جرى في كربلاء من انتهاكات وتمثيل بأجساد الشهداء وقطع رؤوسهم وحملها من بلد إلى بلد وإهدائها إلى أراذل خلق الله، تتضح فضاعة جريمة كربلاء جلياً وتفوق بشاعتها ما جرى في حادثة نبي الله يحيى بن زكريا عليه السلام، بل كونها أشع جريمة شهدها تاريخ الإنسانية، وقد جمعت في مشاهدتها قتل الصفوة الطاهرة والكمال الإنساني الذي لا يتكرّر ولا يتجدّد.

(١) ابن شهر آشوب، محمد بن علي، مناقب آل أبي طالب: ج ٣، ص ٢٣٧.

(٢) المصدر السابق: ج ٣، ص ٢١٣.




وهكذا الحال فيما لو قارنا ما جرى في كربلاء بالجرائم الأخرى التي وقعت قبل الإسلام وبعده إلى يوم الطف؛ إذ نلمس أن كل ذلك حوادث فردية ارتكبت بحق أشخاص لا يمتلكون ذات الكمال والعظمة والقرب الإلهي الذي امتاز به الإمام الحسين عليه السلام، فمن ذلك الحادثة التي يرويها المؤرخون والتي وقعت قبل الإسلام بتسع سنين تقريباً، وهي حادثة مقتل سعد بن الرقيم الذي كان قائماً على الطائف، ارتكبتها صهيب بن شبيب؛ لأنه خالف رأيه، حيث قطع رأسه أمام أعين الناس وقرب سوق عكاظ! <sup>(١)</sup>، وكذا الحال بالنسبة إلى سائر الأمثلة الأخرى، وهي كثيرة جداً، لكنها لا تشابه كربلاء ولا تُقاس بما جرى في واقعة الطف.

ولم يحدّثنا التاريخ الإسلامي بأن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله قد سنّ ذلك النوع من الجرائم أو عمل به، فلا أهدى ولا أهديت له رؤوس الكافرين من أعدائه، ولا حُمِلت من مكان إلى آخر <sup>(٢)</sup>.

نعم، إن قطع الرأس في ذلك الزمان كان وسيلة وطريقة معمول بها لقتل الإنسان المعتدي والمحارب أو الجاني الذي يستحق القتل والقصاص، من قبيل طرق القتل وأساليبه المتعارفة والمألوفة في هذا الزمان، حيث يتم قتل المعتدين والمحاربين بالأسلحة الخفيفة والثقيلة، والاقتصاص من الجناة بإعدامهم رمياً بالرصاص أو بإزهاق أرواحهم بالكهرباء أو العقاقير أو شتقاً بالحبال ونحو ذلك، وما هذه إلا أساليب ووسائل وطُرق متنوّعة للقتل والإعدام، وكان الضرب بالسيف وقطع الرؤوس أحد تلك الطرق والأساليب.

(١) نقلاً عن مقال للكاتب جعفر الونان، الموقع الإلكتروني: [www.kitabat.com](http://www.kitabat.com).

(٢) ستأتي الإشارة إلى أن هناك بعض الحوادث التاريخية الخاصة والنادرة واردة عن رسولنا الكريم صلى الله عليه وآله فيها أمر بقطع العنق، وهي موارد خاصة ببعض المشركين الذين تمادوا في التعدي والإفساد، ولا تُشكّل ظاهرة أو عادة جارية كما فعل بنو أمية وغيرهم من الطغاة.



ولكن لم تكن ظاهرة التمثيل بالرؤوس وحملها وإهدائها بعد قطعها من السنن المتبعة، ولا من الظواهر والأعراف الجارية والمألوفة في المجتمع العربي الإسلامي آنذاك. ولعلّ من أوائل الحوادث التاريخية التي وقعت بعد الإسلام فيما يرتبط بمحلّ البحث - وقد تحدّث حولها الكثير من المؤرخين؛ لكونها الأولى من نوعها - هي جريمة خالد بن الوليد مع الصحابي الجليل مالك بن نويرة، حيث عمد بعد قتله إلى قطع رأسه والزنا بامرأته ظلماً وعدواناً، ثم - ولإكمال مشهد الجريمة وإبراز قسوة الإنسان بحق أخيه الإنسان - أخذ خالد رأس الصحابي مالك وجعله في أفنية القدر، وكانت القدر على رأسه حتى نضج الطعام!!<sup>(١)</sup>.

وقد نقل لنا المؤرخون<sup>(٢)</sup>: بأن أول من سن ظاهرة إهداء الرؤوس في الإسلام، وجرت العادة بعده، هو معاوية بن أبي سفيان، وذلك حينما أهدي إليه رأس عمرو بن الحمق الخزاعي الصحابي الجليل، والذي أسلم قبل الفتح وهاجر، قال ابن كثير: «إن رسول الله ﷺ دعا له أن يمتعه الله بشبابه، فبقي ثمانين سنة ولا يُرى في لحيته شعرة بيضاء، وهو أحد الأربعة الذين دخلوا على عثمان، ثم صار بعد ذلك من شيعة أمير المؤمنين علي عليه السلام، وشهد معه الجمل وصفين وكان من جملة من أعان حجر بن عدي، فتطلبه زياد، فهرب إلى الموصل، فبعث معاوية إلى نائبها فوجدوه قد اختفى في غار، فنهشته حية فمات، فقطع رأسه فبعث به إلى معاوية، فطيف به في الشام وغيرها، فكان

(١) أنظر: أبو الفداء، إسماعيل، المختصر في أخبار البشر (تاريخ أبي الفداء): ج ١، ص ١٥٨. وكذلك: ابن خلكان، وفيات الأعيان: ج ٦، ص ١٤. ولقد أجاد في توضيح القصة كاملة العلامة التاريخي سلطان الواعظين في كتابه الفرقة الناجية: فراجع: ج ١، ص ١٢٩.

(٢) هناك عدة كثيرة من المؤرخين يؤكدون على أن أول عملية إهداء للرؤوس حدثت في زمان معاوية، وأنه أول من سنّ هذه الظاهرة، والتي أصبحت بعده سنّة متّبعة. أنظر: الخصيبي، الحسين بن حمدان، الهداية الكبرى: ص ١٥٦. والقاضي النعمان، شرح الأخبار: ج ٢، ص ٣٢. والطبراني، الأوائل: ص ١٠٧. وابن عبد البر، الاستيعاب: ج ٣، ص ١٧٤. والمتقي الهندي، كنز العمال: ج ١٣، ص ٤٩٦.



أول رأس طيف فيه»<sup>(١)</sup>.

ثم تبعه أيضاً إهداء رأس محمد بن أبي بكر إلى معاوية بن أبي سفيان، بعد أن قتله عمرو بن العاص وأحرق جسده الشريف في جيفة حمار بالنار (رضوان الله عليه)<sup>(٢)</sup>. وهكذا ترادفت وتالت الحوادث الإجرامية وحالات البطش وسفك الدماء، كما هو معروف من سياسية الأمويين الظالمة، وعلت وانتشرت وشاعت سنة القتل والتمثيل والصلب وإهداء الرؤوس في البلدان الإسلاميّة، وما ذلك إلا لإشاعة الخوف في نفوس الناس وترهيبهم؛ ليكون ذلك دافعاً للخنوع والسكوت ورادعاً للاعتراض أو المشاركة في الثورات المناهضة للحكم الأموي، وفي هذا السياق قام عبيد الله بن زياد بأول جريمة لرفع الرؤوس على خشبة في بلاد الكوفة، ذلك حينما رفع رأس مسلم بن عقيل ورأس هاني بن عروة بعد قتلها وحز رأسيهما والتمثيل بجسديهما في سكك الكوفة وشوارعها، ومن ثمّ أرسلهما هديّة إلى يزيد بن معاوية<sup>(٣)</sup>. إنّ ما ذكرناه من جرائم ومصائب يندى لها جبين الإنسانية، توالى من بعدها المصائب والويلات على الإسلام والمسلمين، بل جرت عادة الظلمة عليه، وأضحت السنّة في قطع الرؤوس والتمثيل بها وإهدائها وخصوصاً بعد ما جرى في واقعة الطف من المآسي، فجرت عادة الجبايرة من بني أميّة وبني العباس على تلك السنّة النكراء، واستمرت في أعقابهم وأعقاب من تربّى في مدرستهم الإجراميّة إلى يومنا هذا.

(١) أنظر: ابن كثير، إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية: ج ٨، ص ٥٢.

(٢) أنظر: الطبراني، كتاب الأوائل: ص ١٠٧. وابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: ج ٤٩، ص ٤٢٧.

والثقفى، إبراهيم، الغارات: ج ٢، ص ٧٥٦. والأمني، عبد الحسين، الغدير: ج ١١، ص ٦٧.

(٣) أنظر: الأمين، محسن، أعيان الشيعة: ج ١، ص ٦١٤. والسماوي، محمد، إبصار العين في أنصار

الحسين عليه السلام: ص ٢٢.



## ٢. قطع الرؤوس والتمثيل بها في واقعة الطف

مع أنّ الأحداث المتقدمة بشعة ويندى لها جبين الإنسانية، إلا أنّ يوم عاشوراء يبقى هو الخطب الأعظم والفادح الأجل، فلا يوم كيوم أبي عبد الله الحسين عليه السلام، حيث المصائب العظمى التي جرت فيه مما يعجز القلم عن توصيفها ويكفل اللسان عن الإفصاح بها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

فاجعة مقتل أولاده عليه السلام وأصحابه وأبناء عمومته، وعطشه الشديد الذي لو خُلّي عليه السلام هو والعطش لمت عطشاً، وحينما وقف الإمام عليه السلام يستريح، أصابه حجر بجهته المقدّسة، فسالت منها الدماء، ولما أخذ ثوبه الطاهر - ليمسح الدم عن جبهته - أتاه سهم محدّد مسموم له ثلاث شعب، فوقع في قلبه الشريف فأخرجه من قفاه وانبعث الدم كالميزاب، ثم جاءه مالك بن نسر، فضربه بالسيف على رأسه، ومن ثم بدر إليه الشمر الملعون، فرفسه وطعنه واحتز رأسه المقدس!!<sup>(١)</sup>.

ولم يقف حقدهم وإرهابهم عند هذا الحدّ، بل تبادوا في غيهم وعمدوا إلى جريمة التمثيل والتنكيل بالجسد الطاهر، وبادروا بعدها إلى حرق الخيام وترويع العيال، وسلبهم وسيبهم من كربلاء إلى الكوفة، ومن الكوفة إلى الشام على نوق هزل عجاف<sup>(٢)</sup>. أمّا ما يخصّ مسلسل التمثيل بالأجساد الطواهر - وهو ما يرتبط بمحلّ بحثنا - فقد تمثّل بعدّة صور ومشاهد وجرائم مؤلمة:

أولها: جريمة حزّ الرؤوس، حيث بدأوا برأس الإمام الحسين عليه السلام، ومن ثم رؤوس أهل بيته وأغلب أصحابه<sup>(٣)</sup>، بل رُوي أنهم عمدوا إلى ابنه عبد الله الرضيع

(١) أنظر: الخوارزمي، مقتل الحسين: ج ٢، ص ٤٠. وكذلك: المقرم، عبد الرزاق، مقتل الحسين عليه السلام: ص ٢٩٨.

(٢) قد صرح بذلك أغلب المقاتل التي عُنيّت بمقتل الحسين عليه السلام. أنظر: الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك: ج ٣، ص ٣٣٤.

(٣) من المشهور تاريخياً أن هناك بعض الأصحاب لم يُقطع رأسه، كالحر الرياحي وابنه؛ وذلك لدواع اجتماعية مع قبيلتهم.

فاحتزوا رأسه<sup>(١)</sup>.

وثانيها: سلب الجسد الطاهر، حيث بلغ القوم القمّة في التسافل، فسلبوا الحسين عليه السلام بعد قتله مباشرة بأخذ قميصه وعمامته ونعله وخاتمته، بل همّوا بسلب سرواله، إلا أنّ المشيئة الإلهية الغيبية تدخلت ومنعت من حصول ذلك<sup>(٢)</sup>.

وثالثها: رضّ الجسد الطاهر للإمام الحسين عليه السلام بحوافر الخيل، حينما نادى ابن سعد لتطأ الخيل صدر الحسين عليه السلام وظهره<sup>(٣)</sup>.

نعم، قد ناقش صاحب البحار في أصل وقوع هذه الجريمة - بعد نقله للرواية - بقوله: المعتمد عندي ما سيأتي في رواية الكافي من أنه لم يتيسّر لهم ذلك<sup>(٤)</sup>. لكنه في مرآة العقول صرح بضعف رواية الكافي، وأكد في منتهى شرحه للحديث بالقول: «وبالجملة: الخبر لا يخلو من تشويش واضطراب لفظاً ومعنى»<sup>(٥)</sup>، والمصادر التي تثبت الواقعة من الفريقين كثيرة بما لا يبقى مجال للشك في حدوثها<sup>(٦)</sup>.

ورابعها: ترك الأجساد الطاهرة عارية على الرمضاء، من غير غسل ولا كفن ولا دفن، فقد بقي جسد الإمام الحسين عليه السلام مع أجساد الشهداء من أهل بيته وأصحابه في صحراء كربلاء تصهرهم حرارة الشمس إلى اليوم الثالث عشر من المحرم، حيث جاء الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام<sup>(٧)</sup>، وتولّى مواراة الأجساد الطواهر، على

(١) على خلاف بين أرباب المقاتل، بل وقع الخلاف أيضاً في عدد الرؤوس. أنظر: مجموعة من المؤلفين، مع الركب الحسيني: ج ٥، ص ٨٠.

(٢) أنظر: المقرّم، مقتل الحسين: ص ٢٩٨. إذ يشير إلى هذه الحادثة.

(٣) أنظر: ابن طاووس، اللهوف في قتل الطفوف: ص ١١٥. وابن الأثير، الكامل في التاريخ: ج ٤، ص ٥٥.

(٤) أنظر: المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٤٥، ص ٦٠.

(٥) المجلسي، محمد باقر، مرآة العقول: ج ٥، ص ٣٧٣.

(٦) للتفصيل حول الموضوع راجع: مقال تحت عنوان (هل وطأت الخيل جسد الحسين عليه السلام) مجلة الإصلاح الحسيني، السنة الثانية، العدد السادس: ص ١٩٧.

(٧) أنظر: مجموعة من المؤلفين، مع الركب الحسيني: ج ٥، ص ٦٧. وأيضاً: المقرّم، عبد الرزاق، مقتل

الحسين عليه السلام: ص ٣٢٢.

ما هو عليه اليوم من مدفنهم، بمعونة بعض مَنْ حضر معه من بني أسد<sup>(١)</sup>.


وخامسها: الطواف برأس الإمام الحسين عليه السلام ورؤوس أهل بيته وأصحابه في سلك الكوفة، وحمل الرؤوس على أسنة الرماح وإهدائها إلى الطاغية يزيد بن معاوية في بلاد الشام، ولعلها الواقعة التاريخية الفريدة من نوعها، حيث التمثيل واستعراض مجموعة كبيرة من الرؤوس - يبلغ عددها اثنين وسبعين - على أسنة الرماح من كربلاء إلى الكوفة ومن ثم إلى بلدان عدّة، حتى وصولها إلى بلاد الشام.

ومن مشاهد التمثيل ما قام به الملعون عبيد الله بن زياد من نكث ثنياي أبي عبد الله عليه السلام بقضيب الخيزران متشتمّاً متشفيّاً مستهزئاً<sup>(٢)</sup>، وتكرّرت هذه الجريمة أيضاً في الشام من قِبَل اللعين يزيد بن معاوية، حينما وُضِعَ رأس الإمام الحسين عليه السلام بين يديه فأخذ يقلبه بعضي من خيزران متمثلاً بأبيات ابن الزبعرى قائلاً: «ليت أشياخي ببدر شهدوا...»<sup>(٣)</sup>. فيالها من جرائم بشعة وبدع مستحذثة لم يسبق لها ذكر في التاريخ! فالتاريخ قد تضمّن جرائم كثيرة وعمليات إرهابية عديدة، شملت القتل وسفك الدماء والنهب والسلب والمثلة، كما حصل لسيد الشهداء عمّ النبي الأكرم صلى الله عليه وآله حمزة بن عبد المطلب عليه السلام، حينما أكلت هند اللعينة كبده الشريف، ولكن واقعة كربلاء فاقت كل تلك الوقائع التاريخية، وتجلّت فيها أشنع مظاهر الإرهاب والجريمة، وزيادة على تلك الجرائم كلّها عمدوا للإبقاء على الرأس الشريف يدور في أروقتهم، وقد شاء الله تعالى أن يُحدث الرأس المبارك وبقية الرؤوس الشريفة انقلاباً وثورة عارمة على سياسة أولئك الطغاة، وهذا ما دعاهم للتفكير في إخماد ذلك وتهديئة الناس والمحبين، فأمر الطاغية الأموي بإرجاع الرؤوس الشريفة مع الإمام زين

(١) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٤٥، ص ١٠٧. والمقرم، عبد الرزاق، مقتل الحسين عليه السلام: ص ٣٣٤.

(٢) أنظر: المقرم، عبد الرزاق، مقتل الحسين عليه السلام: ص ٣٤١.

(٣) أنظر: المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٥، ص ١٣٢.



العابدين عليهما السلام وبقية العيال، فقام الإمام عليه السلام بدفن الرؤوس مع الأجساد في غاضرية كربلاء يوم الأربعاء (العشرين من صفر)<sup>(١)</sup>. فبقيت الرؤوس الطاهرة أربعين يوماً بلا دفن ولا كفن، وهل يوجد إرهاب أفضع من هذا؟! وهل توجد واقعة أمرّ وأمّض من تلك الواقعة؟! كلا! بل هي الأولى من نوعها، ولم يذكر لنا التاريخ ما يقارنها فضلاً عن مماثلتها.

### تحليل الظاهرة وبيان أهدافها السياسية وأثارها الاجتماعية

حينما نتأمل في مثل هذه الأفعال الإجرامية - المتمثلة بالقتل وقطع الرؤوس والتمثيل بها وإهدائها للطغاة - نجد أن هناك مجموعة من العوامل والأسباب والأهداف السياسية والاجتماعية تدعو المجرمين والطغاة لممارسة هذه الجريمة، وهي أهداف تتجاوز مرحلة استهداف النصر في المعركة، بل يسعى الطغاة لتوظيف جرائمهم وجعلها عبرة رادعة لكل المناوئين والمعارضين لحكوماتهم الجائرة، وكلّ مَنْ يفكر بتحريك الرأي العام والقيام بثورة مناهضة لهم، وفي مجال تحليل تلك الوقائع الإجرامية والدموية التي شهدتها رمال كربلاء، وذكر الأهداف السياسية والاجتماعية من ورائها يمكننا طرح الوجوه التالية:

### الوجه الأوّل: التشفي والحقد الدفين

ومعالم هذا الوجه واضحة وبيّنة من طبيعة الأفعال الشنيعة التي مارسها الظالمون في بحق شهداء كربلاء، فعلى الرغم من قتلهم بأقسى الطرق والأساليب الوحشية، عمدوا إلى قطع رؤوسهم والتمثيل بها وإهدائها إلى طغاتهم، ما يكشف عن حقد

(١) هناك بحوث عديدة تشير إلى صحة هذا الرأي، متبينة أن الرؤوس المباركة قد دُفنت مع الأجساد، بخلاف ما نقله بعض المؤرخين وبعض الروايات الدالة على أن مدفن الرؤوس في غير موضع الأجساد. أنظر: حمودي، موحد، مسجد الرأس: مقال منشور في مجلة الإصلاح الحسيني العدد الأول.

دفين وضغينة عمياء وتقصد للتكيل بالمقتولين، وكأنهم يطلبونهم ثائراً يشبه ثأر هند آكلة الأكباد حينما وقفت على الجسد الطاهر لحمزة بن عبد المطلب عليه السلام متشفية، وقد عمدت إلى تقطيع أحشائه وإخراج كبده الشريف لتأكله!!<sup>(١)</sup>.


وهكذا مسألة ضرب ثنيا الإمام الحسين عليه السلام بقضيب الخيزران كما سبقت الإشارة إليها، تبئنا بما لا يقبل التردد بأن القلوب اللئيمة لأولئك الطغاة قد ملئت من رذيلة الحقد والكرهية، حيث كانوا يمارسون هذا العمل الإجرامي الفظيع بحق ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم يضحكون ويتغنون بأبيات الكفر والجاهلية.

### الوجه الثاني: نشر الرعب والخوف في قلوب الناس

قد كان هذا الأمر طموحاً واضحاً لعموم الظالمين وهدفاً مهماً في نظر الطغاة؛ فإنّ الخوف من القتل والذبح والإذلال والصور المرعبة للتمثيل بالأجساد يشكّل رادعاً كبيراً للمعارضين، ومبرراً لانتهاج سبيل الخنوع والسكوت والقبول بالذلّ لكلّ الضعفاء، وكلّ من يحبّ العيش ويفضّل البقاء في الدنيا والحفاظ على نفسه وأمواله وحياته وملذّاتها الفانية بأيّ شكل من الأشكال، ولو كان تحت طائلة الذلّ والعار والهوان، وخير شاهد على ذلك ما جرى لمسلم بن عقيل (رضوان الله عليه) مع سواد أهل الكوفة؛ فإنهم بمجرد أن عاينوا مشاهد الخوف ومظاهر التهويل والإرهاب التي مارسها معهم ابن زياد - وبمحض تخويفهم مما سيقوم به الجيش الأموي في الشام لو وصل الكوفة - تخلّوا عن بيعتهم وانفرد مسلم وحيداً، بعد أن كان يؤم آلافاً مؤلّفة ممن بايعه على الموت!

وهذا التاريخ يحدّثنا بأن الرادع الأكبر والأخطر في إخماد كثير من الثورات المناهضة والقضاء عليها، هو مبدأ إشاعة الرعب والخوف وسفك الدماء وترويع

(١) أنظر: العامل، جعفر مرتضى، الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم: ج ٢٣، ص ٥٨.



الأطفال والنساء. وانطلاقاً من هذا المبدأ والهدف مارس المجرمون في معركة كربلاء شتى أشكال الجريمة وصورها، ابتداءً بالعطش وقطع الماء، ومروراً بالقتل والتنكيل وتقطيع الأجساد، وانتهاءً بقطع الرؤوس وحملها والتمثيل بها وإهدائها وسلب النساء وسبيها، كل ذلك حتى لا يفكر أحد بالثورة إلى مدّة طويلة من الزمن<sup>(١)</sup>، وهذا ما تحقق فعلاً في الأيام التي تلت الفاجعة؛ حيث رضخ الناس حينها وسكتوا، بل لم يعترضوا على ما اقترفه سفهاء الأمويين من قتل وسلب وسبي وهتك لحرمة النبي الأكرم ﷺ، إلا النزر القليل جداً من أمثال عبد الله بن عفيف الأزدي (رضوان الله عليه)، وما ذلك إلا للخوف الشديد وأجواء الرعب التي كان يعيشها أهل الكوفة وغيرهم. ونظير ذلك أيضاً ما حكاه التاريخ عن ثورة الزنج التي وقعت في البصرة، وأن سبب انتصارها هو خنوع أهلها وخوفهم من القتال والمواجهة، وكان السبب في ذلك هو ما يروى من ممارسة القتل وقطع الرؤوس وسفك الدماء، يقول ابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة: «وانصرف صاحب الزنج وجمع الرؤوس وملاً بها سفناً، فجعل الناس يأتون الرؤوس فيأخذ رأس كل رجل أولياؤه، وقوي صاحب الزنج بعد هذا اليوم، وسكن الرعب قلوب أهل البصرة منه، وأمسكوا عن حربته»<sup>(٢)</sup>، فليس العزوف عن قتاله ومحاربتة إلا للخوف الذي سكن قلوبهم واضطربت له نفوسهم؛ لما رأوه من قتل وهتك وعذاب.

### الوجه الثالث: الإعلان الصارخ عن الغلبة والانتصار وإسقاط شخصية الثائر وهيبته

يُعدّ الإيغال في الجريمة وقطع رؤوس المناوئين وحملها والتمثيل بها من أبرز العلامات والسبل في نظر المجرمين لإشهار النصر وإعلانه، وللتقليل من شأن المقتول

(١) أنظر: الأمين، محسن، لواعج الأشجان: ص ٧. أول ثورة للتوايين بعد مقتل الحسين عليه السلام بثلاث سنوات وعدة شهور.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ج ٨، ص ١٤١.

وتشويه شخصيته أمام الآخرين، وخصوصاً أتباعه ومحبيه؛ لئلا يقتدوا به أو يتابعوه في نهضته، لكن خابت آمالهم وانعكست أهدافهم، فالتاريخ يبقى يُخلد الثائرين والعظماء، صنّاع الحركات والثورات الخالدة ذات الأهداف السامية والنبيلة، وبين أيدينا مسيرة الأنبياء والصالحين والمجاهدين المؤمنين بالله والدار الآخرة شاهدة على ما نقول، إلا أن الطغاة لا يفقهون أن العاقبة للمتقين، فيرتكبون المجازر ويعتدون على أعظم الحرمات والشعائر الإلهية في سبيل البقاء على كرسي الحكم والسلطة، ولو لأيام معدودة، يتبعون في ذلك الهوى والشيطان، ولا يعلمون أيّ منقلب سوء سينقلبون.

### الوجه الرابع: رأس الإنسان يمثل تمام شخصيته بعد موته

إنّ قطع الرأس يعني اليقين والعلم بموت الخصم، وأمانة واضحة على قتله، ويبقى الرأس هو الفارق الأوضح الذي يميز الشخصية المقاتلة عن غيرها، وكأنه الشخص كله، فتكون إهانة الرأس والتمثيل به إهانة لذات الإنسان وتعدياً على شخصيته، ولا يمكن احتمال أن يكون الرأس لشخص آخر، فقد يرد هذا الاحتمال في أيّ جزء آخر من أجزاء الإنسان، كاليدين والقدمين وغيرها، حيث الاشتراك والتشابه، لكن يبقى رأس الإنسان مميزاً لشخصيته، لا يشابه غيره إلا نادراً، كما أنّ قطعه ينفي احتمال بقائه حياً، أو أنّ فيه رمقاً من الحياة! يضاف إلى ذلك سهولة نقله وإهدائه وانتقاله من أقصى البلدان إلى أقصاها، وفي المقابل أيضاً حصول القناعة والتصديق من قبل الحكام والطغاة وتحصيل رضاهم، وإعلام الناس بموت الشخص المعارض والتأثير عليهم، فلا يبقى أحد يؤيّده أو يعزم على مناصرته، كلّ هذه الوجوه دعتهم لارتكاب تلك الحماقات والتعدّيات والجرائم التي عارضوا بها شرع الله تعالى، الذي يؤكّد على وجوب احترام الموتى وحرمة التمثيل بأجسادهم ولو كانوا من الكافرين، فضلاً عن المسلمين.



## الوجه الخامس: إسكات الأصوات المعارضة

لعلّ من الدوافع الأساسية لقطع الرؤوس والتمثيل بها، حبّ الذات والأنا، والرغبة الجارحة في القضاء على المعارضين وسحقهم، فالطاغية لا يريد أن يسمع صوتاً يخالف صوته، ولا يخاطبه أحد بكلاماً! فاعتادت نفسه المريضة على طاعة الناس، ويعيش الطاغية حالة من التكبر والمولوية المصطنعة له من قبل حاشيته من المنافقين والتملّقين والمؤيدين له؛ فيكون من السهل جداً حينئذٍ سحق وقتل كل من يقف أمامه، بل والتمثيل به؛ ليكون عبرة ومثلاً لكل من يتجرأ أو يفكر في المخالفة؛ لذلك لم يرصّ الطغاة من الإمام الحسين عليه السلام أن يرجع أو يذهب إلى أيّ بلد آخر، بل خيروه بين البيعة والطاعة أو القتل والشهادة، فقال عليه السلام: «ألا وإنّ الدعي ابن الدعي قد ركز بين اثنتين: بين السلة، والذلة، وهيئات منّا الدنية، أبقى الله ذلك ورسوله...»<sup>(١)</sup>. فلم يهابهم عليه السلام أو يفكر في الرجوع عن هدفه وطريقه المنشود، وهو الذي خطّ طريق الشهادة بمسيرته من أوّل يوم خروجه من المدينة، معلناً سبيل الجهاد، رافضاً مبايعة الطاغية يزيد، فأخبر الناس بشهادته وما هو صائر إليه بالقول: «خُطّ الموت على وُلد آدم مخطّ القلادة على جيد الفتاة، وما أولهني إلى أسلافي اشتياق يعقوب إلى يوسف، وخير لي مصرع أنا ملاقيه، كأني بأوصالي يتقطعها عسلان الفلوات بين النواويس وكربلا»<sup>(٢)</sup>.

### موقف الإسلام تجاه ظاهرة قطع الرؤوس

لا شك ولا ريب في ثبوت التسالم الفقهي على حرمة التمثيل بالموتى مطلقاً، حتى وإن كانوا من الكفار والمشركين، بل إنّ الحكم ثابت في التمثيل بالحيوانات أيضاً؛ والروايات المعتبرة صريحة في ذلك<sup>(٣)</sup>، ولم نجد أحد من فقهاءنا خالف في هذا الحكم،

(١) ابن عساکر، علي بن الحسن، ترجمة الإمام الحسين عليه السلام: ص ٣١٩.

(٢) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٤٤، ص ٣٦٧.

(٣) أنظر: الحر العاملي، محمد حسن، وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ١٢٨، ح ٦: «إياكم والمثلي ولو بالكلب



بل الإجماع قائم عليه، قال صاحب الجواهر: «لا يجوز التمثيل بهم بقطع الأنف والأذن ونحو ذلك... بلا خلاف أجده... بل أكثر الفتاوى عدم الفرق في ذلك بين حال الحرب وغيره وبين بعد الموت وقبله...»<sup>(١)</sup>. ويؤكد على ذلك أيضاً جُل فقهاءنا المتقدمين والمتأخرين<sup>(٢)</sup>.

و سنتناول بحث هذه المسألة من الزاوية الفقهية في قسمين:

### القسم الأول: الحكم الفقهي لقطع الرأس قبل الموت أو بعده.

و الحديث عن هذا القسم يتضمّن فرعين:

#### الفرع الأول: قطع الرأس قبل موت صاحبه

إنّ قطع الرأس قبل موت صاحبه؛ ليقتل بقطع رأسه، تُعدّ طريقة متبّعة وسنّة جارية لإزهاق روح الإنسان، وبه يتحقق الموت بالفعل، وهي الطريقة الأبرز لقتل الإنسان منذ قديم الأيام، وكانت هي الظاهرة الغالبة والحالة الجارية في القرون البعيدة، وحينما جاء الإسلام اتخذ هذه الطريقة العرفية السائدة - وفي بعض الموارد الخاصّة جدّاً - وسيلة وأسلوباً لمعاقبة الجاني والمعتدي<sup>(٣)</sup>.

وهنا ينبغي الالتفات إلى أن بعض الظواهر الاجتماعية الجارية والأعراف السائدة قد أقرّها الإسلام الحنيف لغايات وأهداف تتناسب وبعض التشريعات الإلهيّة، فقطع الأعناق ليست إلا وسيلة من الوسائل المتعارفة التي جعلتها الشريعة الإسلاميّة أسلوباً للعقاب، ولم يخرج الإسلام للناس - كما يدعي بعض الجهلة -

(١) النجفي، حسن، جواهر الكلام: ج ٢١، ص ٧٨.


(٢) أنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف: ج ٦، ص ٢٤١. وأيضاً: الخوئي، أبو القاسم، بحث القصاص الدييات: ج ٤٢، ص ١٦٢.

(٣) أنظر: المرعشي النجفي، كتاب القصاص على ضوء القرآن السنة: ج ٢، ص ٣٧٦. وأيضاً: المدني الكاشاني، كتاب القصاص: ص ١٧١.



بالسيف والقتل والدماء! فالإسلام دين السلام والرحمة والعطاء، وهو الذي يؤكد دائماً على أن الحدود تُدرأ بالشبهات، ويؤكد على مبدأ الاحتياط في الدماء، وحرّم التقية فيها، وغيرها الكثير من الأحكام التي شرّعت في الإسلام لإحياء العنصر البشري. نعم، هناك من البشر من يستحق العقوبة والمجازاة الصارمة، ما يصل به إلى حدّ القتل، وهو أيضاً من مظاهر العدالة الإسلاميّة، فلا تكون عقوبة القاتل والمعاند المحارب إلا القتل، مجازاةً بما جناه على النفوس البريئة عالماً عامداً معتدياً أثماً محارباً. ففي مثل هذه الموارد قد يُصبح الإسلام - السّمع الرحيم - شديد العقاب لمصلحة بني البشر؛ ولأجل الحفاظ على النظام، فيُمنّي العقاب الشديد على بعض الجناة والمجرمين كي يحمي الكل، وتستقيم حياة الإنسان، وتكون في ذلك موعظة وعبرة للناس؛ لئلا يعتدي الإنسان على أخيه من بني جنسه. ذلك لأنّ الفطرة الإنسانيّة التي لم تُحافظ على طهارتها وسلامتها، والنفس الأمّارة بالسوء والوساوس الشيطانية قد تحوّل القلب الطاهر المنير إلى قلب أسود مظلم حاقد على البشريّة، يعتدي على أقرب الناس إليه حتى يحافظ على مصالحه الدنيويّة، فيقتل ويبطش ويتتهك الحرمات، كما فعل قابيل وفرعون والنمرود ومشركو قريش وبنو أمية وأتباعهم وبنو العباس وغيرهم، من جرائم إبادة بحقّ البشريّة إلى يومنا هذا، فأمثال هؤلاء المجرمين وسفّاكي الدماء ألا يستحقون العقاب الشديد والقتل والتنكيل!؟

وأما في غير هذه الموارد - التي شرّعت أيضاً رحمة بالبشر - يبقى الإسلام سمحاً رحيماً، عظيماً في مبادئه وتعاليمه السماوية، وهو في مورد العقاب أيضاً شرّع جملة من الضوابط والأسس التي لا يصح أن يتجاوزها أيّ مكلف فيجور في العقاب، فجزاء القاتل ضرباً بالسيف لا غير، كما كان هو المتعارف عليه آنذاك، ولا يحقّ لصاحب الدم التمثيل به، كضربه بالعصى أو إحراقه أو جرحه حتى يموت، بل لا يجوز الاقتصاص منه بسيف مسموم ونحو ذلك، فلا إفراط في الجزاء، وإن كان



الجانبي قد تعدّى وظلم وطفى وقتل، كل ذلك للحفاظ على النظام البشري العام في ضوء المبادئ الإسلامية السامية<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: قطع الرأس بعد موت صاحبه

لقد ورد التنصيص في الفتوى على حرمة قطع الرأس بعد الموت، بل تجب الدية في مثل هكذا جنایات، ولا يصح للمقتصّ ممارسة هكذا فعل؛ لأن أيّ عمل من هذا القبيل بعد موت الجاني يعدّ من المثلة المحرمة، فلو عصى وليّ الدم وتعدّى على جثّة المقتول لزمته الكفارة، قال السيد المرتضى في هذا المجال: «ومما انفردت به الإمامية القول: بأنّ من قطع رأس الميت فعليه مائة دينار لبیت المال»<sup>(٢)</sup>، وهذا من الأحكام الثابتة التي عليها مشهور فقهاء الإمامية<sup>(٣)</sup>.

فالإرهاب الأموي وما تلاه من الإرهاب العباسي والسلفي الوهابي وما يسمّى اليوم بالإرهاب الداعشي، وما يمارسونه من القتل والتنكيل والتمثيل بالموتى، كلّه لا يمتّ إلى الإسلام ولا إلى مبادئه بأيّ صلة، فالإسلام أساسه الرحمة، وروحه العامة وأهدافه ملؤها الحكمة واللطف والتسامح والتعامل بالودّ والبر والشفقة.

القسم الثاني: حكم التصرف بالرأس بعد قطعه من اللعب به أو صلبه أو إهدائه. لا شك ولا خلاف في انطباق حكم المثلة المحرمة على القسم الثاني؛ لانطباق عنوان المثلة على هكذا ممارسات، فلا يقصد من اللعب بالرأس المقطوع أو صلبه أو إهدائه وترك دفنه إلاّ اهتك والسخرية والاستهزاء بصاحب الرأس، وهذا هو معنى

(١) ويستفاد ذلك مما ورد في أغلب الكتب الفقهية في كتاب القصاص، ومنها ما ذكره: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٣٤١. المرعشي، القصاص على ضوء القرآن الكريم والسنة: ج ٢، ص ٣٦٠. الخوئي، أبو القاسم، بحث القصاص والديات: ج ٤٢، ص ١٦٢.

(٢) المرتضى، الانتصار: ص ٥٤٢.

(٣) أنظر: الحلبي، تحرير الأحكام: ج ٥، ص ٦٣٢. والفاضل الهندي، كشف اللثام. والنجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤٣، ص ٣٨٤. والسبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام: ج ٢٩، ص ٣٢٩.



المثلة المحرمة التي نهى عن ارتكابها إسلامنا الحنيف<sup>(١)</sup>، بل في الشريعة الإسلامية المقدسة حتى من حكم عليه الإمام بالصلب - كما في بعض الموارد الخاصة جداً<sup>(٢)</sup> - فإنه مع ذلك لا يجوز إبقاؤه أكثر من ثلاثة أيام.

وأما قادة الإرهاب الأموي، فقد انتهكوا في وضح النهار تلك المبادئ والأحكام الإسلامية، حينما رفعوا الرؤوس على أسنة الرماح وعلّقوها في كافة البلدان المختلفة التي مرّوا بها، وبقيت من غير دفن أربعين يوماً، وهذا الفعل الإجرامي الوحشي من أوضح مظاهر التمثيل المحرم ومصاديقه، التي نهى عنها رسولنا الكريم ﷺ.

### مبررات قطع الرؤوس في الفكر الإرهابي

قد يستدل جملة من أتباع مدرسة الفكر الوهابي بإطلاقات وعمومات بعض النصوص الشرعية لتصحيح ممارساتهم الإجرامية، من قتل للأبرياء ومثلة بأجسادهم، وهتك للأعراض وتعدّ على الحرمات، فيسوقون أدلة واهية لإخراج أفعالهم من بحبوحة الحرام والإجرام، الى دائرة الشرعية والجواز، بل وينعتونها بالاستحباب، وأتهم يمارسونها لطلب القربى ورضا الله تبارك وتعالى، وهناك من يتماهى في غيّه وضلاله مدّعياً أنّ ما يقوم به من جرائم إرهابية من أصول الإسلام الحنيف!! لكن لا يخفى على المسلم البصير - فضلاً عن العالم الخبير - أن ما من مطلق إلا وقيد، وما من عام إلا وقد خصّص؛ ولذا كانت السنة النبوية مقيّدة لإطلاقات كثير

(١) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث، في حديث: (أنه نهى عن المثلة): «يقال: مثّلت بالحيوان أو مثّلت به مثلاً، إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثّلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه...». ج ٤، ص ٢٩٤.

(٢) فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «ويُنزل المطلوب عن الخفية بعد ثلاثة أيام ويُغسل ويُدفن، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام». الكاشاني، الوافي: ج ٢٤، ص ٤٨٦. وأنظر: الخوئي، أبو القاسم، شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة): ج ٩، ص ٢٧٤. وهذا حكم الصلب خاص بالمحارب تطبيقاً للخيار الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ...﴾. المائدة، آية ٣٣. وسيأتي تفصيل البحث فيها لاحقاً.

من الآيات القرآنية الشريفة وحاكمة عليها، ومن تلك الأدلة المشمولة بهذه القوانين الأصولية ما يستدلون به على مشروعية جرائمهم الوحشية، ونستعرض فيما يلي بعض أدلتهم مع إجابة موجزة عنها:


الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

حيث إن الآية صريحة في كون مجازاة ومعاقبة المحاربين لله ورسوله - والذين يسعون في الأرض فساداً - بالقتل أو الصلب أو قطع الأطراف أو النفي من بلدانهم، وإطلاق النصّ وشموله دليل واضح على مشروعية هذه الأفعال في زماننا، وجواز اتباع هذه السنّة في مجازاة المعتدين، بل قد تكون هذه الممارسات بحق المعتدين من الفرائض الواجبة؛ لتكون رادعة لكلّ محارب ومفسد في الأرض.

لكننا في مقام الإجابة نقول: إنّ من الخطأ الفادح والواضح بمكان أن نكتفي في مقام الإفتاء بتفسيرنا العفوي للآية الكريمة والاعتماد على ظهور أو إطلاق مضمونها بالخصوص، بل تجب ملاحظة ما ورد من النصوص والأقوال في تفسيرها، وما وقع في دائرة هذا الحكم الوارد فيها من بحوث ودراسات فقهية.

وعند التأمل في مضمون هذه الآية المباركة، نلاحظ أن موضع البحث والاستدلال فيها يرتكز على فكرة ثبوت الحكم (وجوب القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي من الأرض والوطن)، وأنه يتعلّق بعنوانين نصّت عليهما الآية الشريفة وهما: (المحارب والمفسد في الأرض)؛ ومن هنا ينبثق هذا التساؤل المهمّ في المقام: مَنْ هو المحارب لله ورسوله؟ ومَنْ هو المفسد في الأرض؟ فهل كل مقاتل ومحارب في الجبهة المقابلة ينطبق عليه عنوان محاربة الله ورسوله والسعي للإفساد في الأرض؟ وهل

(١) المائدة: آية ٣٣.



الحكم والجزاء الثابت في المقام ترتيبي يتنوع بتنوع العقوبة واختلافها، أم أن الأمر في ذلك يعود لاختيار الإمام أو نائبة، فإن شاء اختار القتل أو الصلب أو القطع أو النفي؟ وفي مقام الإجابة عن هذه التساؤلات نقول: هناك اتفاق بين المفسرين والفقهاء من كلا الفريقين على أن عنوان المحاربة لله تعالى لا يعقل أن يكون على وجه الحقيقة، فلا يعقل لشخص أن يجارب الله تعالى حقيقة، إلا بضرب من التصرف والمجازية، وذلك باعتبار المحاربة لما هو مرتبط به تعالى، كمحاربة أوليائه وإيذائهم، ومحاربة التعاليم الشرعية والواجبات الإلهية، فالمحارب هو الذي أعلن الحرب والقتال والوقوف بوجه رسول الله ﷺ وبوجه التعاليم والأحكام الإلهية ونحو ذلك.

ومع ذلك؛ لا يمكن حمل هذا المضمون على إطلاقه وشموله؛ لأن سيرة الرسول الأكرم ﷺ جرت على التفريق بين أصناف المحاربين في تطبيق الحكم المذكور في الآية الكريمة، ما يعني أن هذا الحكم مختص بصنف معين من المحاربين، ويحتمل أن يكون هذا الصنف هو مَنْ تتمثل فيه أعلى درجات وصور المحاربة ونصب العداء للنبي ﷺ وللإسلام، كما أن العنوان الآخر وهو عنوان المفسد في الأرض قد تم تطبيقه في معظم التفاسير على قطاع الطريق والمخليين بالأمن العام والمعتدين على المازة بالسلاح، ما يكشف عن أن الحكم الوارد في الآية الشريفة ليس مطلقاً وشاملاً لكل محارب أو مفسد. وفي هذا المجال يذكر العلامة الطباطبائي في تفسيره: بأن الآية تشير لحكم بعض المحاربين لله ورسوله، كمحاربة بعض الكفار للنبي الأكرم ﷺ، وكذلك تشير الآية لحكم بعض المفسدين، وهم قطاع الطرق والمخليين بأمن الناس عامة، ولا يمكن حمل الآية على مطلق المحاربين والمفسدين؛ لأنه خلاف سيرته ﷺ، حيث لم ينقل لنا التأريخ عنه ﷺ أنه كان يعامل المحاربين والمفسدين بهذه العقوبة والجزاء عند الظفر بهم بصورة عامة، قال في معرض بحثه في الآية الكريمة: «وهو الإفساد في الأرض، بالإخلال بالأمن وقطع الطريق دون مطلق المحاربة مع المسلمين، على أن الضرورة قاضية بأن النبي ﷺ لم يعامل المحاربين من الكفار بعد الظهور عليهم والظفر بهم هذه

المعاملة من القتل والصلب والمثلة والنفي»<sup>(١)</sup>.

كما أنّ البحث قد انقسم من جهة أخرى إلى قولين، وذلك بلحاظ أن اختلاف حكم المحارب أو المفسد في الآية الكريمة هل هو باختلاف نوع العقوبة؟ أم أن للإمام الخيار، إن شاء قتل أو صلب وإن شاء قطع أو نفي؟ جملة من الروايات الشريفة الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام في المقام تشير إلى اختيار الإمام، وأن له الخيار المطلق في تحديد المصلحة في ذلك، وجملة أخرى منها تشير إلى مسألة الترتيب في العقوبة على نوع الفعل ودرجات المحاربة والإفساد، وليس العقاب الوارد في الآية المباركة على إطلاقه، فليس من قتل وسرق كمن سرق فحسب! ما يدل على أنّ تلك العقوبات خاصّة بفئة معيّنة. أشار إلى ذلك كلّ العلامة الطباطبائي في تفسيره، وقال في ختام بحثه: «وتمام الكلام في الفقه، غير أنّ الآية لا تخلو عن إشعار الترتيب بين الحدود بحسب اختلاف مراتب الفساد؛ فإنّ الترتيب بين القتل والصلب والقطع والنفي - وهي أمور غير متعادلة ولا متوازنة، بل مختلفة من حيث الشدة والضعف - قرينة عقلية على ذلك»<sup>(٢)</sup>.

مضافاً إلى أنّ البحث الفقهي قد خص تطبيق هذه الأحكام والعقوبات الواردة في الآية الشريفة بمن له حق الولاية كالإمام المعصوم أو نائبه الخاص أو العام، وليس لكلّ أحد جواز تطبيقها.

ثم إنّ العقاب الوارد في حقّ المحارب والمفسد في الأرض لا يشمل الذين تابوا قبل أن يُظفر بهم ويُقبض عليهم؛ لتصريح الآية التي تليها بذلك، وأيضاً لا يصح تطبيق ذلك الحكم على الذين قُتلوا على أيدي المسلمين؛ لحرمة المثلة والتمثيل بهم<sup>(٣)</sup>،

(١) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن: ج ٥، ص ٣٢٦.

(٢) المصدر السابق: ص ٣٣٢.

(٣) أنظر: ابن إدريس، السرائر: ج ٣، ص ٥٠٥، وأيضاً: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤١،

ص ٥٦٦. وأيضاً: السبزواري، مهذب الأحكام: ج ٢٨، ص ١١٨. وقد أجاد الأنصاري في موسوعته

الفقهية الميسرة فراجع: ج ٣، ص ٣٦٥.



كما أنّ للأسير أحكاماً أخرى مختصّة به، فلو وقع بيد الإمام أو نائبه أسرى في الحرب اختلف حكمهم، ولا يصح - بل لا يجوز شرعاً - تطبيق تلك الأحكام والعقوبات الواردة في الآية الشريفة بحقهم<sup>(١)</sup>.

ويؤكّد المفسرون عموماً على هذه الحقيقة، وأنه لا يمكن الأخذ بمضمون الآية المباركة على إطلاقه، ومن هنا؛ وقع الخلاف بينهم في تحديد المعنى الخاص الذي قصدته الآية، يقول الطبري في تفسيره: «اختلفت أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية، فقال بعضهم: نزلت في أهل الكتاب... وقال آخرون: نزلت في قوم من المشركين... وقال آخرون: نزلت في قوم من عرينة وعكل ارتدوا عن الإسلام وحاربوا الله ورسوله»، وفي ختام بحثه الطويل قال: «وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: المحارب لله ورسوله من حارب في سبيله المسلمين وذمتهم والمغير عليهم في أمصارهم وقراهم حراهم»<sup>(٢)</sup>، وهذا ما يؤكّد عدم الاتفاق على شمول الآية لكلّ المحاربين والمقاتلين للمسلمين بقول مطلق. وأصرح من ذلك ما ذكره الرازي في تفسيره، حيث يقول: «... إن المحاربة مع الله تعالى غير ممكنة؛ فيجب حمله على المحاربة مع أولياء الله، والمحاربة مع الرسل ممكنة، فلفظة المحاربة إذا نُسبت إلى الله تعالى كان مجازاً؛ لأن المراد منه المحاربة مع أولياء الله، وإذا نُسبت إلى الرسول كانت حقيقة... [ إلى أن يقول: ] والوجه الرابع: أن هذه الآية نزلت في قطع الطريق من المسلمين، وهذا قول أكثر الفقهاء... [ ثم قال في آخر البحث: ] المحاربون المذكورون في هذه الآية هم القوم الذين يجتمعون ولهم منعة ممن أرادهم بسبب أنهم يحمي بعضهم بعضاً، ويقصدون المسلمين في أوراخهم ودمائهم، وإنما اعتبرنا القوة والشوكة؛ لأن قاطع الطريق إنما يمتاز عن السارق بهذا القيد»<sup>(٣)</sup>. ويقول القرطبي أيضاً في تفسيره: «وقال مالك والشافعي

(١) أنظر: الأحمدي، علي، الأسير في الإسلام: ص ١٣٥.

(٢) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ج ٦، ص ٢٨٠-٢٨٧.

(٣) الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير: ج ١١، ص ٢١٥.

وأبو ثور وأصحاب الرأي: الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد»<sup>(١)</sup>.

يضاف إلى ذلك كله: أن جمعاً من مفسري العامة ذهبوا إلى القول بنسخ هذه الآية الشريفة بآية السيف وضرب الرقاب<sup>(٢)</sup>، ومؤدى ذلك سقوط الحكم عندهم من الأساس؛ فلا يصح الاستدلال بها في المقام، ولو تم ذلك يكون من أهم الأجوبة وأثبتها. لكن السيد الخوئي أوضح في كتابه البيان مفصلاً بطلان القول بنسخ هذه الآية المباركة، فلاحظ<sup>(٣)</sup>.

والخلاصة: أن الحكم لا يشمل كل محارب أو مفسد، فالآية الكريمة لا تنفع أولئك المجرمين في حملتهم الإجرامية التي طالت الأخضر واليابس.

الدليل الثاني: إطلاق بعض الآيات المباركة، حيث يظهر منها وجوب التنكيل بالكافرين وممارسة الشدة والعنف بحقهم بلا رحمة ولا شفقة، من قبيل: قوله

تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾<sup>(٤)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ

مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ. عَدُوٌّ لِلَّهِ وَعَدُوٌّكُمْ وَءَاخِرِينَ

مِنْ دُونِهِمْ﴾<sup>(٥)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ

أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ

الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٦)</sup>. وغيرها من الآيات القرآنية التي تؤكد على ضرورة محاربة الكافرين

وقتلهم وعدم الرأفة بهم.

وفي مقام الإجابة نقول: إن هذه المطلقات لو تم الاستدلال بها، فهي مقيدة

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج ٦، ص ١٤٩.


(٢) أنظر: ما تقدم من المصادر السابقة، وبالخصوص ما ورد في تفسير القرطبي: ج ٦، ص ١٥٠.

(٣) أنظر: الخوئي، أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن: ص ٣٦٨.

(٤) الفتح: آية ٢٩.

(٥) الأنفال: آية ٦٠.

(٦) البقرة: آية ١٩١.



بأدلة حرمة المثلة، ولا يصح تطبيق الآيات المباركة على ما يمارس اليوم من سفك الدماء وقطع الرؤوس والمثلى بها وإهدائها؛ فإن مثل هذه الجرائم خارجة عن متعلق ومضمون الآيات المذكورة.

ثم إن مدلول هذه الآيات الشريفة وغيرها في مقام تشريع الجهاد الابتدائي أو الدفاعي مع المشركين والمعتدين، وهو إما في مقام الدفاع عن النفس والهوية والوجود، أو هو كما في الجهاد الابتدائي تكون غايته نشر وإعلاء كلمة الاسلام؛ ولذا لا عدوان أو قتل بحق النساء والأطفال والشيوخ. قال العلامة الطباطبائي في الميزان: «القتال: محاولة الرجل قتل مَنْ يحاول قتله، وكونه في سبيل الله إنما هو لكون الغرض منه إقامة الدين وإعلاء كلمة التوحيد، فهو عبادة يُقصد بها وجه الله تعالى دون الاستيلاء على أموال الناس وأعراضهم، فإنما هو في الإسلام دفاع يُحفظ به حق الإنسانية عند الفطرة السليمة... فإنّ الدفاع محدود بالذات، والتعدي خروج عن الحد؛ ولذلك عقبه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾...»<sup>(١)</sup>.

ويقول صاحب تفسير الأمثل: «فالحرب ليست للانتقام ولا للعلو في الأرض والتزعم، ولا للاستيلاء على الأراضي، ولا للحصول على الغنائم... فهذا كله مرفوض في نظر الإسلام، حمل السلاح إنما يصحّ حينما يكون في سبيل الله، وفي سبيل نشر أحكام الإسلام، أي: نشر الحق والعدالة والتوحيد واقتلاع جذور الظلم والفساد والانحراف»<sup>(٢)</sup>. فليس المنهج في الإسلام هو القيام بالسيف والتحكّم في رقاب الناس بالقتل وسفك الدماء، كما أنّ جهاد الكفار والمشركين والمحارِبين لإسلامنا الحنيف لا يمثل أصلاً وأساساً أوّل في منظومة التعاليم الإسلاميّة، كما قد يصوّر ذلك بعض الجهلة والمعرضين، بل إنّ الإسلام دين الرحمة والرأفة والسلام، وأصله وأساسه الأوّل هو الدعوة إلى التوحيد بالحكمة والموعظة الحسنة، ولكن مع ذلك هناك طائفة

(١) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن: ج ٢، ص ٦١.

(٢) الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ج ٢، ص ١٩.

من المعاندين والظالمين والمفسدين في الأرض لا يصح معهم إلا الغلظة والشدة والعقاب والتنكيل، وهو علاج وسبيل ثانوي اضطراري، لا يصح أن يُجعل هو الطريق والسبيل الأساس في الدين الحنيف وأهدافه السامية، يقول أمير المؤمنين عليه السلام في معرض خطابه مع المجاهدين: «لا تقاتلوهم حتى يبدأوكم فإنكم بحمد الله على حجة، وتركم إياهم حتى يبدأوكم حجة أخرى لكم عليهم، فإذا كانت الهزيمة بإذن الله فلا تقتلوا مدبراً، ولا تصيبوا معوراً، ولا تجهزوا على جريح، ولا تهيجوا النساء بأذى وإن شتمن أعراضكم وسبين أمراءكم...»<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث: قد يُستدل على شرعية ممارسة جريمة قطع الرؤوس بتقرير النبي صلى الله عليه وآله وعدم معارضته لما فعله الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في معركة بدر أو خيبر أو غيرهما، من قطع لرؤوس الأعداء، بل وفي بعض القصص التاريخية أن الرسول صلى الله عليه وآله كان يأمره بقطع أعناق بعض المشركين من المحاربين؛ مما يكشف عن صحة وشرعية هكذا أفعال، مضافاً إلى أن سيرة السلف الصالح بعد واقعة كربلاء قد جرت على ذلك<sup>(٢)</sup>. وفي مقام الإجابة نقول: بغض النظر عن التأمل فيما يُنقل في هذا المجال، وقد ناقش البعض في تلك الحوادث مفصلاً<sup>(٣)</sup>، فإن هذه الحوادث إن صحّت فهي موارد قليلة ونادرة وفي ظروف خاصة، ولا تشكّل سنة يجب اتباعها، كما أنّها لم تكن مع المسلمين، بل كانت مع الكفار والمشركين واليهود والمنافقين، ولم ينقل لنا التاريخ

(١) خطب الإمام علي عليه السلام، نهج البلاغة: الكتب والرسائل، رقم ١٤.

(٢) أنظر: أغلب الكتب التاريخية في هذا المجال: كالطبري والكامل وغيرهما، ولقد أجاد السيد مرتضى العاملي في كتابه: الصحيح من سيرة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله: ج ٧ ص ٢٦٦ وما بعده. والصحيح من سيرة الإمام علي عليه السلام: في مطلع الكتاب الخامس منه وما بعده، بتوضيح ذلك مفصلاً فلاحظ. وأنظر أيضاً: الأحدي، علي، الأسير في الإسلام: ص ٢٤٩.

(٣) أنظر: العاملي، مرتضى، الصحيح من سيرة الإمام علي عليه السلام: ج ٥، ص ١٧. حيث ناقش في ثبوت كثير من تلك الحوادث.



جامعة الظف وجريمة قطع الرؤوس والتشبه بها وإحداثها



وقوع المثلة بتلك الرؤوس، أو إهداءها وتناقلها من مكان لآخر، بل نقل لنا التاريخ أن علياً عليه السلام قد أوصى ابنه الحسن أن يضرب قاتله ضربة بضربة، وأن لا يُمثل به، وحكى حديث الرسول الأكرم ﷺ بحرمة المثل ولو بالكلب العقور<sup>(١)</sup>. والنصوص المتضافرة عن النبي الأكرم صحيحة وصریحة في حرمة المثلة والتمثيل بالإنسان بشكل مطلق، لا يسع المجال لاستعراضها<sup>(٢)</sup>.

والتأمل في حياة النبي ﷺ وسيرة وصيه علي عليه السلام وأبنائه المعصومين المطهرين عليهم السلام، يرسم لنا صورة واضحة عن الأخلاق النبيلة والمثل الإنسانية الرفيعة في مواجهة الأعداء، حيث خلت سيرتهم المباركة من كافة أشكال الممارسات الإرهابية التي نراها تمارس اليوم بحق المخالفين في العقيدة والدين والمذهب.

وما قد نجده في بعض الموارد من مجازاة الكافر المحارب بقطع رأسه في الحرب، إنما كان يمثل الطريقة والآلية المألوفة والمتبعة آنذاك في معاقبة الجاني والمعتدي الآثم، وليس هو إلا لتحقيق العدالة الإلهية في الأرض. ولا يصح أن يقارن ذلك أبداً بجرائم بني أمية في يوم عاشوراء، حينما سفكوا الدماء وقتلوا الأبرياء ومثلوا بأجسادهم ورؤوسهم الطاهرة وانتهكوا الحرمات.


وعلى الرغم من كل ما جرى، بقي النصر والخلود حليف الأتقياء، وبقيت كربلاء مناراً شامخاً لتخليد دماء الشهداء، وأسوة حسنة لكل مجاهد حرّ شريف، وأما سفك دماء الأركيياء وقطع رؤوسهم وإهدائها وحملها في البلدان، فيبقى وصمة عار وخزي على جبين الطغاة والجبابة كتبه التأريخ ولا يُمحى أبداً، ويبقى دليلاً حياً

(١) خطب الإمام علي عليه السلام، نهج البلاغة (تحقيق صبحي صالح): ص ٤٢٢.

(٢) أنظر: البيهقي، أحمد بن الحسن، السنن الكبرى: ج ٩، ص ٦٩-٧٠. البيهقي، أحمد بن الحسن، معرفة السنن والآثار: ج ٦، ص ٥٥٧. والطبراني، المعجم الأوسط: ج ٢، ص ٧٩ و٦٦، ص ٤٢. والمعجم الكبير: ج ١٢، ص ٣٠٧ و١٨، ص ١٥٧. وغيرها من المصادر.

على جرائمهم الوحشية وحقدهم الدفين على محمد ﷺ وأهل بيته الطاهرين ﷺ، وتبقى جريمة كربلاء لا تقارن بأيّ جريمة أخرى وقعت في التاريخ؛ إذ لا بد من ملاحظة المقام السامي والرفيع لشخص المجني عليه، فليس للأمة ابن بنت نبي آخر غير الحسين ﷺ، الذي لا يدانيه أحد في الفضل والعظمة والمنزلة الإلهية، وهذا ما لم يردع القوم ولم يصرفهم عن جريمتهم النكراء، ولم يتأثروا بخطاب أو وعظ أو معاجز إلهية وحوادث غير طبيعية وقعت في مثل ذلك اليوم وحفظها التاريخ، بل ازداد القوم طغياناً وكفراً، فكانوا يضربون الرأس الشريف كلما شاهدوه يتلوا آيات من الذكر الحكيم، وبالرغم من كل ما شاهدوه من كسوف للشمس وخسوف للقمر ومطر السماء دماً وما رُفِع حجر أو مدر إلا ورأوا تحته دماً عبيطاً، فإنهم لم يكتفوا بذلك ولا فكروا بالتوبة والإنابة، وإنما حملوا الرؤوس على الرماح وسبوا العيال ونهبوا الخيام وأحرقوها، ولولا خوف الملعون يزيد من الفتنة وانقلاب الأمر عليه بعد خطبة مولانا زين العابدين ﷺ المعروفة في بلاد الشام، لما أمر بإرجاع أهل بيت الوحي إلى المدينة، ولما رضخ للقبول بإرجاع الرؤوس معهم ودفنها في مستقر الأجساد الطاهرة، وذلك بعد مرور ما يقارب الأربعين يوماً من مقتلهم المأساوي. وما خفي قد يكون أعظم وأدهى، ومَنْ رأى ليس كمن سمع أو قرأ.

فسلام عليك يا مولاي يا أبا عبد الله يوم وُلِدت ويوم استشهدت ويوم ترجع إلينا ويوم تُبعث حياً، والسلام على وُلدك وأهل بيتك وأصحابك وأنصارك، ولعن الله أعداءكم وظالميكم وقتليكم إلى قيام يوم الدين. والحمد لله رب العالمين.



فاحة الظف وجرمة قطع الرؤوس والتشيل بها وإهدائها